ترجح جانب الحكم وسميت مظنونة لان الظن هو الحكم بالراجح من طرفي الحكم مع تجويز
الطرف الآخر وان كان المستعمل لها في الخطابيات يصرح بالجزم لا يتعرض لتجويز الطرف
الآخر **قوله** هذه خمرة يقال خمر وخمرة بمعنى وهو ما اسكر من عصير العنب او حام وصححه
صاحب القاموس **قوله** مرة متهوعة المرة بكسر الميم قال في القاموس مزاج من امزجة
البدن وتهوع القيء تكلفه وهو عته ما اكل قيئاته اياه وما ذكر من امثلة الشعر كانه
على مذهب القدماء الذين لا يعتبرون فيه الوزن بل مجرد التخييل قال المولى سعد الدين
في شرح الشمسية وقد اعتبر المتأخرون معه اي مع التخييل الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون
فيه الا الوزن وهو المشهور الآن انتهى **قوله** سفسطة مأخوذ من سوفا اسطا معناه
بلغتهم علم الغلط والحكمة المحكمة كما ان الفلسفة مأخوذة من فيلسوف ومعناه محب
العلم فقيل للمحب وسوف بمعنى العلم ثم وقع الاشتقاق في اللفظين **قوله** هذا فرس
انما لم ينتج لعدم اتحاد الوسط ضرورة ان الفرس في محمول الصغرى هو المجازي اي الصورة
الشبيهة بالفرس على ما اختاره السعد من ثبوت الاستعارة مع التصريح بالمشبه في نحو
هذا وعلى قول الجمهور هو تشبيه وعلى كل تقدير فهو مخالف للفرس الموضوع في الكبرى
الذي هو حقيقي والا لم تحمل عليه الصاهلية لا يقال اذ لا ادعى دخول المشبه في جنس
المشبه به لا سيما عند من يجعل الاستعارة مجازا عقليا تكرر الوسط لانا نقول لا يخفى
ان المبالغة والادعاء لا يغني في المباحث العقلية من الحق شيئا وهو ظاهر **قوله** يخبط
في البحث الخبط هو السير على غير هدى ومن ثم عبر به في هذا المقام **قوله** هذا ميت
الخ المثالان ليسا للوهمية الكاذبة بل توطئة لما يرد بعدهما وتمام تفصيل هذه المباحث
يسطر في الصناعات الخمس **قوله** على شكل حية اي على صورتها **قوله** كان الوهم يغلب
كثيرا اي ومن غلبة الوهم فرار الملدوغ من الحبل المرقش كما قيل

واذا امرؤ لسعته افعى مرة ... تركته حين يجر حبل يفرق

قوله من يقف عليها هو فعول بتنادي **تنبيه** قد علمت مما مر ان فساد القياس
يكون تارة في صورته وتارة في مادته اما صورته فهي هيأة باعتبار تأليف الحدود وكمية

المقدمات

المقدمات وكيفيتها وجهتها واما مادته فهي مقدماته فهي مقدماته التي تألف منها
وذلك ان صورة الشيء ما يكون معها ذلك الشيء بالفعل ومادته ما يكون معها
بالقوة فالمركب تكون له علة صورية ومادية وفاعلية وغائية كالسرير مثلا
فان صورته تأليفه المخصوص وبها يكون سريرا بالفعل ومادته الخشب والمسامير
وبها يكون سريرا بالقوة وفاعله النجار وغايته الجلوس عليه وكذا البرهان له
صورة وهي تأليفه المخصوص ومادته هي المقدمات وفاعله هو الناظر المرتب وغايته
وهي التأدي الى مجهول وفساد مادته هي كذب احدى المقدمتين او كلتيهما وفساد
الصورة هي ان لا يكون على شرائط الانتاج كما او كيفا او جهة على ما فصل في محله **قوله**
ووظيفته بالسطوع اشارة الى تجوز في اطلاق السطوع على القطع ثم ما ذكر من اشتراط
القطع انما هو في العقائد وما يرجع اليه واما غيره الا مثل الكيفيات المعادية
ككيفية عذاب القبر والسؤال والوزن وتطاير الصحف ونحو ذلك فيكتفى فيه بالاحاد
اذ لم يقع التعبد فيه بالقطع **قوله** القاطعة اي المقطوع بها من اسناد ما
للمفعول به الى الفاعل مجازا عقليا وهذا رأي جمهور الفلاسفة وعلى رأي السكاكي
فالبراهين استعارة بالكناية عن النظار والقاطعة قرينتها **قوله** لكان ابين
واحسن اي من جهة التصريح فيه بالقطع وسلامته عن التجوز وتصريحه بالادلة
السمعية **قوله** تقييد لما اطلق في الارشاد الخ لا دراك على من اطلق للعلم بان الحاصل
لا يطلب تحصيله وانما يطلب هنا الثبات عليه **قوله** ينشأ عن امور خمسة الخ اشتهر
عند الجمهور تقسيم الحكم بمعنى التصديق الى هذه الخمسة والمحققون يرون ان الشك
والوهم لا دخل لهما في الحكم وقد صرح السعد في شرح المقاصد الحكم في الاربعة اعني
العلم والجهل المركب والاعتقاد الصحيح والظن قال لان غير الجازم لا بد ان يكون راجحا
لانه اقل مراتب الحكم اعني قبول النفس واذعانها لوقوع النسبة او لا وقوعها وما
ذكر الامام وجمع من المتأخرين من ان غير الجازم اما ان يكون راجحا فظن او مساويا
فشك او مرجوحا فوهم محل نظر لان الشك تردد في الوقوع وان لا وقوع والوهم ملاحظة
للطرف المرجوح وكلاهما تصور لا حكم معه اصلا انتهى قلت اما كون التردد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)